بسم الله الرحمن الرحيم

محمود فاروق محمد حلمى

محام

بالنقض والدستورية والادارية العليا

(مذكــرة شاملـــة لاسبـــاب الدفـــع بعدم الدستوريـــة)

(والرد على دفاع جهة ادارة بعدم قبول الدفع)

(والرد على دفاع جهة الادارة فى موضوع الدعوى)

مقدمـــة مـــن :-

الدكتور/ ----------------------------------- ,, (مدعـــــى)

ضــــــــــد

معالى السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته وأخرين ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (مطعـــون ضدهــم)

فى الدعوى رقم (---------- لسنة 68ق) والمحدد لنظرها أمام الدائرة (الثانية – أفراد) جلسة يوم الاحـد الموافق -----/----/2018

وتحوى هذه المذكرة الاتى :-

أولا :- الوقائع

ثانيا :- أسبـــاب الدفـــع بعدم الدستوريـــة

ثالثا :- الرد على دفاع جهة الادارة بعدم قبول الدفع

رابعا :- الرد على دفاع جهة الادارة فى موضوع الدعوى , وما جاء بتقرير هيئة مفوضى الدولة من نتيجة

خامسا :- الطلبات الختامية

AL-FAROUK

(أولا:- الوقـــائـــــع)

- تتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعى أقامها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2014/5/21 وطلب فى ختامها :-

1 -الحكم بقبول الدعوى شكلا

2 -وبصفة مستعجلة :- بوقف تنفيذ القرار السلبى بإمتناع جهة الإدارة عن الموافقة على قبول طلب المدعى بعدم الإحتفاظ بالجنسية المصرية مع احتفاظه بالجنسية الامريكية , والمقدم منه بتاريخ 1974/10/23 , والملحق به طلبات أخرى عن ذات الموضوع , لتضرره من ازدواج جنسيته .

3 -وفى الموضوع :- بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من أثار , وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون الحاجة إلى إعلان , وحفظ كافة حقوق الطاعن الاخرى بسائر أنواعها .

- وتداولت الدعوى بالجلسات , وقررت هيئة المحكمة الموقرة أحالتها الى هيئة مفوضى الدولة , والتى انتهت فى تقريرها الى (قبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع برفضه مع إلزام المدعى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه), وذلك على النحو المبين بالأسباب الواردة بالتقرير المذكور .

- وعند تداول الدعوى بالجلسات دفع المدعى دفعا جوهريا {بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (10) من القانون رقم 26 لسنة 1975 الصادر بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته , واللائحة التنفيذية المرتبطة بذات الشأن} فيما تضمنته من أنه {لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة (16) من هذا القانون , ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية، متى أذن له فى ذلك زوال الجنسية المصرية عنه , ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته فى إفادتة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية}.

- وتداولت الدعوى بالجلسات وقدم المدعى مذكرات تؤسس لدفعه بعدم الدستورية ومذكرات دفاع تتعلق بموضوع الدعوى الماثلة , وحرصا من الدفاع على عدم تكرار ما سبق سرد فى كل شأن سوف نقدم لهيئة المحكمة الموقرة مذكرة شاملة لاسباب الدفع بعدم دستورية نص المادة (10) من قانون الجنسية المصرى وتعديلاته , وعدم دستورية اللائحة التنفيذية المرتبطة بذات الشأن , والرد على دفاع جهة الادارة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية , والرد على ماجاء بدفاع جهة الادارة فى موضوع الدعوى الماثلة , والطلبات الختامية فى الدعوى الماثلة

AL-FAROUK

(ثانيا:- اسبـــاب الدفـــع بعـــدم الدستوريـــــة)

أولا:- عدم دستورية النص المطعون فيه ولائحة التنفيذية المرتبطة بذات الشأن لمخالفته نصوصا ومبادىء دستورية مخالفة صريحة , ولتعارضه مع السياق العام للتشريعات المصرية المرتبطة بذات الشأن , ولاخلاله بالتوزان التشريعى المصرى بصفة عامة , تأسيسا على الاوجه الاتية :-

(الوجـــــه الاول)
(توافر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية بصفة عامة)

- يؤسس المدعى دفعه بعدم دستورية النص الطعين واللائحة التنفيذية المرتبطة به بصفة عامة بناء على توافر الشروط والمبادىء الدستورية الواردة فى مواد قانون المحكمة الدستورية العليا , وتأسيسا على :-

1 -نص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48 لسنة 1979) المعدل بالقانون رقم (168 لسنة 1998) , والتى تنص على أنه :-

(تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الأتى :-

أ - إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعوات عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

ب -إذا دفع الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة أن الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاد لايجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن) .

2 -نص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13 لسنة 1968) وتعديلاته , التى تنص على :-

(لا تقبل اى دعوى كما لا يقبل اى طلب او دفع استنادا لاحكام هذا القانون او اى قانون اخر، لا يكـــون لصاحبـــه فيهـــا مصلحـــة شخصيـــة ومباشـــرة وقائمـــة يقـــرها القـــانون)

3 -وعلى ما ذهب اليه مبدأ هام من مبادىء المحكمة الدستورية العليا حيث قضت :-

(وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، وان مناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسالة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة امام محكمة الموضوع ، وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على على مجرد مخالفة النص التشريعى المطعون عليه للدستور , بل يتعين ان يكون هذا النص بتطبيقه على المدعى قد اخل باحد الحقوق التى

كفلها الدستور على نحو الحق به ضررا مباشرا , وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطا بالخصم الذى اثار المسألة الدستورية).

(الطعن رقم 19 لسنة 8 ق . دستورية جلسة 18 ابريل سنة 1992- مبادئ المحكمة الدستورية العليا)

4 -وعلى ما أستقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية من مبادىء دستورية بشأن أثر الدفع بعدم الدستورية , والذى قضى :-

(النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم 81 لسنة 1969 على أن "تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم , و تحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا , و بوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " يدل على أن رفع الدعوى أمام المحكمة العليا لابد و أن يسبقه دفع بعدم الدستورية أمام المحكمة التى تنظر النزاع , و تحدد هذه المحكمة للخصوم ميعاداً لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا , أى أن الخصوم لا يستطيعون رفع الدعوى بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا , و عليهم أن يرفعوها فى الميعاد الذى تحدده لهم المحكمة التى أثير أمامها الدفع ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على جدية الطاعن فى دفعه بعدم دستورية المادة 117 من القانون رقم 116 لسنة 1964 من عدم رفعه الدعوى بذلك من تلقاء نفسه مباشرة أمام المحكمة العليا و من عدم طلبه ميعاداً لرفعها يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه).

(الطعن رقم731 لسنة 44 ق ، مكتب فنى 28 صفحة رقم 1922- جلسة 29-12-1977)

5 -وعلى ما أستقر عليه أيضا قضاء محكمة النقض المصرية من مبادىء دستورية بشأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين , والذى قضى :-

(الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح المنوطه بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور القائم و حمايته من الخروج على أحكامه , و سبيل هذه الرقابة يكون بالتحقيق من إلتزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط و قيود ، مما مؤداه إن إثارة الطعن بمخالفته قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصدارة لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور المنوط بتلك المحكمة صونها و حمايتها , و إنما هو طعن بمخالفة قرار لقانون , و إفتقاد القرار لهذا السبب مشروعيته فيكون طعناً منبت الصلة بمجال الرقابة الدستورية ، و لما كان قرار السلطة التنفيذية المستمد من تفويض القانون يعتبر من قبيل القرارات الإدارية فإنه ينبغى أن تكون القواعد و الضوابط التى ينظمها فى حدود نطاق التفويض ، و لا يجوز للقرار - أن يتناول نصوص القانون الصادر تنفيذاً له بالنسخ أو التعديل أو أن يزيد عليها شيئاً ، فإذا ما خرج القرار عن نطاق التفويض أصبح مفتقداً العناصر التى تنزله منزلة التشريع و متجرداً من الأساس القويم لمشروعيته بما يجعله معدوم الأثر قانوناً , و يكون للقضاء العادى ألا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذاً له).

(الطعن رقم 2023 لسنة 54 مكتب فنى 39 صفحة رقم 582 - جلسة 31-03-1988)

6 -وعلى ما أستقر عليه أيضا قضاء محكمة النقض المصرية من مبادىء دستورية بشأن الالغاء الضمنى للقانون , والذى قضى :-

(الدستور هو القانون الوضعى الإسمى ، صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه و تلك وجب إلتزام أحكام الدستور و إهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور , فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم إعمال هذا النص فى يوم العمل به ، و يعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه) .

(الطعن رقم 0141 لسنة 60 مكتب فنى 42 صفحة رقم 277 - جلسة 10-02-1991)

(وبانزال ما تقدم من نصوص دستورية وقانونية ومبادىء واحكام المحكمة الدستورية ومحكمة النقض المرتبطة بذات الشأن يثبت)

- **ان للمدعى مصلحة وصفة فى الدفع المبدىء منه بعدم دستورية الفقرتين الاولى الثانية من المادة (10) من القانون رقم (26 لسنة 1975 الصادر بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته) , وهو ما ينسحب ايضا على الدفع بعدم دستورية اللائحة التنفيذية المرتبطة بذات شأن المادة المطعون عليها , والتى تأسس عليها ما ورد من مخاطبات وتوصيات ومذكرات دفاع قسم الجنسية بادارة الهجرة والجنسية التابعة لمصلحة الجوازات والهجرة والجنسة بوزارة الداخلية , وما تأسست عليه الأعمال الإجرائية المبنية علي اعمال المادة المطعون عليها, فيما جرى به العمل من ملء نموذج رقم (12) جوزات , الذى يدفع الفرد إلي مخالفة القانون نص المادة المطعون عليها , وقبول جهة الإدارة لتلك المخالفة , بما يتعارض مع مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه بالدستور المصري الحالي الامر الذى يهدر هذا المبدأ ويجعله خاليا من مضمونه**
- **وحيث أن الطاعن صاحب مصلحة مباشرة وصفة لصيقه بذلك الدفع الذى ينعكس جديته فيما لحق بحياته الإجتماعية وأعمالة الإقتصادية في بلاد المهجر من اضرار بالغة , لكونه أصبح مرغما على ان يكون مزدوج الجنسية حتى الأن , بسبب يرجع إلى مخالفة جهة الإدارة للدستور والقانون , مما ترتب عليه حرمه من التمتع من مميزات كبيرة علي المستوى الإقتصادي والإجتماعي بعد أن اصبح مواطناً أمريكيا منذ ثلاث و أربعون عاما عاشها في الولايات المتحدة الامريكية حتى الأن , ومنعه إزدواج الجنسية المفروض عليه من جهة الادارة من فرص الترقى علي المستوى الإقتصادي وإنجاز مشروعات إستثمارية كبرى بأمريكا , لا يمكن له أن ينجزها إلا لو كان أمريكيا لا يحمل جنسية دولة اخري , وأن يكون ولاءه كاملا للدولة الأمريكية طبقا للقسم الذى أقسمه للحصول علي الجنسية الامريكية**
- **فاذا كان ذلك كذلك وكان طلب المدعى فى الدعوى الماثلة هو الغاء القرار السلبى بالامتناع الصادر من جهة الادارة بعدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية مع احتفاظة بالجنسية الامريكية التى حصل عليها فعليا دون يتوقف ذلك على صدور أذن من جهة الادارة , فيكون مع ذلك**

أصرار جهة الادارة على ارغام المدعى فى الحصول على أذن للتجنس بغير الجنسية المصرية أمرا غير ذى موضوع , لا يفهم منه سوى ارغام المدعى على مخالفة القانون , ثم ارغامه مرة أخرى على الاقرار بحدوث تلك المخالفة , منتظرا ما يسفر عنه الهوى الشخصى لممثل جهة الادارة , فى السماح او عدم السماح بالتجنس بغير الجنسية المصرية على الرغم من علم جهة الادارة من واقع نموذج (12) جوزات على وجهه اليقين من حصول من تخاطبه جهة الادارة على الجنسية الاجنبية , ويكون والامر كذلك حسم أمر احتفاظ المدعى أو عدم احتفاظه بالجنسية المصرية متروك للهوى الشخصى لممثل جهة الادارة , ان شاء منح وان شاء منع , مهدرا النصوص الدستورية التى تترك للفرد حرية أختيار جنسية البلد التى ينتمى اليها

- فاذا كان الفصل فى الدعوى الماثلة يجعل من المحتم على هيئة المحكمة الموقرة التعرض لنص المادة المطعون عليها وما ارتبط بها من لائحة تنفيذية , لانزال صحيح القانون على وقائع النزاع , وكان تطبيق ما سبق يهدر النصوص والمبادىء الدستورية المستقرة والتى تكفل للفرد أختيار جنسيته , فأن الدفع المبدىء من المدعى له صدى واضح وجلي وظاهر البيان من مصلحة جدية وقائمة ومباشرة بموضوع الدعوى الماثلة , وهى مصلحة يحميها الدستور والقانون , مما تتوافر به شروط الدفع بعدم الدستورية فى حق المدعى , ويكون والامر كذلك دفعه مستندا الى صحيح النصوص والمبادىء والاحكام الدستورية مما يتعين قبوله

(الوجه الثانى)

(مخالفة مبدأ المساواه وعدم التمييز بين المواطنين , ومخالفة التزام الدولة المصرية بالقضاء على كافة اشكال التمييز بينهم المنصوص عليه بالدستور الحالى , وما يقابله من مواد فى دساتير مصر السابقه)

- خالفت المادة المطعون عليها واللائحة التنفيذية المرتبطة بذات الشأن الدستور المصري الحالي المستفتى عليه في يناير عام 2014 , وتحديدا ما ورد في الباب الثالث منه المتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة , ويظهر ذلك على نحو صريح من نصوص عدة مواد من الدستور المصرى , وذلك على النحو الاتى :-

1 -نصت المادة (53) من الدستور المصرى الصادر سنة 2014 علي أن:-

(المواطنون لدى القانون سواء , وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة , لاتمييز بينهم بسبب الدين , أو العقيدة , أو الجنس , او الأصل , أو اللون , أو اللغة , أو الإعاقة , أو المستوى الاجتماعى , أو الإنتماء السياسى أو الجغرافى , أو لأي سبب آخر) التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون . تتخذ الدولة التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز , وينظم القانون إنشاء مفوضيه مستقله لهذا الغرض .)

(وبانزال تلك المبادئ التى تضمنها هذا النص الدستورى علي المادة الطعينه يثبت)

- أن المادة الطعينة قد ميزت فى فقرتيها الأولى والثانية بين المواطنين , وأحدثت خللا فى مراكزهم القانونية وحقوقهم الدستورية التى من المفترض أن تكون متساوية بين الافراد فى المجتمع , بما يخل بنص المادة (53) من الدستور الحالى , ذلك أن تلك المادة الطعينة

جعلت جهة الإدارة متمثلة فى (السيد / وزير الداخلية – بصفته) يقوم بمخالفة مبدأ عدم التمييز بين المواطنين , بان أطلقت يد ممثل جهة الادارة فى منح الاذن لبعض المواطنين بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم إحتفاظهم بجنسيتهم المصرية , وأطلقت يد ممثل جهة الادارة ايضا فى حجب هذا الاذن عن أخرين , على الرغم من تساوى أولئك وهؤلاء فى ذات المراكز القانونية , وتمتعهم بنفس الحقوق والحريات , وأنطباق ذات الشروط الموجبة لمنح الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الإحتفاظ بالجنسية المصرية عليهم جميعا , فصار الامر على ما هو عليه خاضع للهوى الشخصى لممثل جهة الادارة , دون أعمال النص الدستورى الذى يساوى بين الافراد فى الحقوق والحريات , مما يعد تمييزا صارخا بين الافراد بالمخالفة للدستور الحالى , وترتب على مخالفة جهة الادارة لما سبق من مبادىء ونصوص دستورية أن اتخذت النص الطعين تكئه لها مع الافراد ومنهم الطاعن , فأن شاء ممثل الادارة منح الاذن وأن شاء حجبه

- ولما كان ما سبق قد أصاب المدعى بأضرار جسيمة فى وطنه الجديد بالولايات المتحدة الامريكية , فأدى الى ارغامه على أن يكون مزدوج الجنسية دون أرادته , وفى ذات الوقت حرمانه من حق ألا يكون مزدوج الجنسية , وهذا الإزدواج فى الجنسية الحق به أضرار مادية وأدبية جسيمة على الرغم من تمتع أقرانه بالجنسية التى اختاروها مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية , وكان ماسبق دون سند من الدستور أو القانون يبرر هذا الاخلال بمبدأعدم التمييز بين المواطنين ووجوب المساواة بينهم , اللهم الا الهوى الشخصى لجهة الادارة فى مباشرة سلطة الحجب والمنح لمن تريد متخذة النص الطعين وسيلتها فى هذا الامر, وما يؤكد ماسبق ما قدم منا فى حوافظ مستنداتنا من قيام جهة الإدارة ممثلة فى وزير الداخلية بإصدار قرارات وزارية شبه شهرية بالإذن لبعض المواطنين المصريين بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الإحتفاظ بالجنسية المصرية , مما يجعل النص المطعون فيه وما يلحقة من لائحة تنفيذية مرتبطة بذات الشأن تخالف نص المادة (53) من الدستور الحالى , ويؤكد جدية الدفع بعدم الدستورية مما يتعين قبوله

(الوجه الثالث)

(مخالفة مبدأ حرية التنقل والإقامة وكفالة الحق فى الهجرة المنصوص عليهم بالدستور الحالى وما يقابلها من مواد فى الدساتير المصرية السابقة)

- خالفت المادة المطعون عليها واللائحة التنفيذية المرتبطة بذات الشأن الدستور المصري الحالي المستفتى عليه في يناير عام 2014 , وتحديدا ما ورد في الباب الثالث منه المتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة , ويظهر ذلك على نحو صريح من نصوص عدة مواد من الدستور المصرى , وذلك على النحو الاتى :-
- نصت المادة (62) من الدستور الحالى على أن:-

(حرية التنقل والاقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز ابعاد المواطن عن اقليم الدولة ولا منعه من العودة اليه ، ولا يكون منعه من مغادرة اقليم الدولة ، او فرض الاقامة الجبرية عليه ، او حظر الاقامة فى جهة معينة عليه الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال المبينة فى القانون) .

(وبانزال هذا النص الدستورى وما تضمنه من مبادئ يثبت)

- ان المادة المطعون عليها واللائحة التنفيذية المرتبطة بذات الشأن تتعارض فيما ذهبت اليه مع حق كفلته المادة (62) من الدستور المصرى الحالى , من عدم وضع قيود على حرية المواطنين - ومنهم الطاعن - فى كفالة حق الهجرة وتمتعهم بالاقامة خارج اقليم الدولة المصرية , وفى حقهم أن يذهبوا الى مهجرهم بلا مشاكل او اضرار تلحقها بهم جهة الادارة المصرية
- أما وكانت المادة المطعون فيه واللائحة التنفيذية المرتبطة بذات الشأن قد أطلقت العنان لجهة الادارة المصرية دون ضوابط - وزارة الداخلية التى أطلقت لها المادة الطعينة العنان وبلا ضابط - سوى الهوى الشخصى لممثل الجهة الادارية , ليتحكم فى مصائر الافراد الذين هاجروا الى بلاد المهجر بما ينغص عليهم حياتهم الجديدة التى اختاروها بمحض حريتهم , بما يتعارض مع حقهم فى الهجرة ومغادرة البلاد المصرية طبقا لنص المادة (62) من الدستور الحالى , فأن ما سبق يخالف الدستور المصرى الذى يجب الا يتعارض معه اى نص قانونى.
- ودليلنا فى ذلك ان الفقرة الأولى من نص المادة المطعون فيها قد أحاطت بعنق المهاجر المتجنس بجنسية اجنبية , والذى يرغب وفقا لحريته الشخصية بالإقامة فى بلاد المهجر والتجنس بجنسية مهجره إحاطة الانشوطة بالعنق , فجعل النص الطعين سلطة جذب حبل هذه الأنشوطة بيد جهة الإدارة المصرية لتخنق به المهاجر طيلة حياته وتجعله خاضعا لسلطانها وتذيقه من بأسها متى أرادت , وكأن كفالة الحق فى حرية التنقل والإقامة والهجرة ومغادرة إقليم الدولة التى كفلتهم المادة (62) من الدستور هم والعدم سواء .
- فكيف تستقيم تلك الحريات المنصوص عليها فى المادة (62) من الدستور مع القيد الحديدى المنصوص عليه فى المادة المطعون فيها , والمتمثل فى عدم جواز تجنس المصرى بجنسية أجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه.....الخ ؟.
- فأذا كانت جهة الادارة المصرية قد قيدت حق دستورى مقرر للمدعى فى أن يهاجر ويتجنس بجنسية اجنبية غير الجنسية المصرية , وترغمه دون ارادته على البقاء فى الجنسية المصرية , ليظل ما بقى من حياته تحت وطأة الهوى الشخصى لممثل جهة الادارة المصرية , أن شاء جعله مزدوج الجنسية وأن شاء أعتقه من ذلك , فأحال حياته جحيما تحت وطأة إزدواج جنسيته , بعد أن هاجر وكافح وأفنى عمره فى مهجره مدة (54) عاما متجنسا بجنسية الولايات المتحدة الأمريكية , والتى ظل مقيما على أراضيها تلك المدة الزمنية الكبيرة , فأصيب فى مستقبله المهنى ووضعه الإجتماعى بالاضرار الجسيمة , والمتمثل فى مصادرة حقه فى حرية أختيار عمله طبقا للقانون الامريكى الذى يحرم مزدوجى الجنسية من مباشرة بعض الوظائف , بسبب الهوى الشخصى لممثل جهة الادارة المصرية المتمثل فى منح الاذن أو حجبه عن المدعى , مما نغص على المدعى حياته فى مهجره , وأعاق تقدمه فى المجتمع الذى يحيا به , وعطل إرتقاؤه فيه على المستويين الاجتماعى والإقتصادى بلا ذنب إرتكبه , فأصبح نص المادة (62) من الدستور المصرى خاضع للهوى الشخصى لممثل جهة الادارة المصرية , وأضحت الحريات التى كفلتها المادة (62) من الدستور المصرى الحالى , مجرد حبر على ورق , معطلة التطبيق , ومفرغة المضمون , غير ذات موضوع , فتطبيقها مرهون بالهوى

الشخصى لممثل جهة الإدارة أن شاء منح الاذن وأن شاء حجبه , وهو ما يؤكد صحة الدفع بعدم الدستورية مما يتعين قبوله

(الوجه الرابع)

(مخالفة القانون رقم 111 لسنة 1983 الصادر بشأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج)

- **خالف النص المطعون فيه ولائحته التنفيذية المرتبطة بذات الشان نص المادة رقم (1/1) من القانون رقم (111 لسنة 1983) الصادر بشأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج , والتى تنص على أن :-**

(للمصريين فرادى او جماعات حق الهجرة الدائمة او الموقوتة الى الخارج وسواء اكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الاقامة الدائمة او الموقوتة وفقا لاحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها)

- **كما خالف النص المطعون فيه ولائحته التنفيذية المرتبطة بذات الشان نص المادة رقم (8) من ذات القانون , والتى تنص على أنه :-**

(يعتبر مهاجرا هجرة دائمة كل مصرى جعل إقامته العادية بصفة دائمة فى خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أو حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التى تحدد من الوزير المختص بشئون الهجرة).

(وبإنزال تلك المواد على وقائع الدعوى الماثلة يثبت)

- **أن المادة المطعون فيها خارج السياق القانونى للتشريعات المصري بصفة عامة , فأضحت عبئا على الانسجام والاتساق والتكامل بين التشريعات المصرية بصفة عامة , فباهدارها لحرية التجنس والانتقال والاقامة والهجرة والتى كفلها الدستورالمصرى بصفة خاصة , خلقت حالة من التعارض وعدم الاتساق وعدم التوزان التشريعى سواء مع مواد الدستور سالفة الذكر المرتبطة ذات الصلة أو مع سائر التشريعات المرتبطة بذات الصلة ومنها المواد سالفة الذكر الواردة فى قانون الهجرة سالف الذكر , مما يقطع بعدم دستورية المادة المطعون فيها , لكونها أداءة فى يد جهة الادارة تسلب بها أن شاءت حقوق وحريات الافراد فى أختيار مكان هجرتهم وفى تجنسهم بجنسيات أخرى أو إحتفاظهم أو عدم إحتفاظهم بالجنسية المصرية , ويتعين دستوريا والامر كذلك تصحيح هذا العوار وأصلاحه وضبطه , لتحقيق الغاية من حماية الحريات والحقوق التى كفلها الدستور المصرى , وهو الامر الذى يتعين معه قبول الدفع المبدىء من المدعى بعدم دستورية النص المطعون فيه .**

(الوجه الخامس)

(مخالفة مبدأ عدم قبول تعطيل أو إنتقاص أى قدر من الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الفرد , وعدم الجواز لاى قانون بوضع قيود تمس أصل وجوهر ممارسة تلك الحقوق والحريات طبقا للمنصوص عليه فى الدستور الحالى , وما يقابله من مواد وردت بالدساتير السابقة عليه)

- **النص المطعون فيه ولائحته التنفيذية المرتبطة بذات الشأن أهدرت نص المادة (92) من الدستور المصرى الحالى , والتى تنص على أن:-**

(الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا إنتقاصا ، ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن تقيدها بما يمس أصلها أو جوهرها)

(وبإنزال المبادىء الدستورية التى تضمنها هذا النص واسباغها على نص المادة الطعينة يثبت)

- **ان النص المطعون فيه قد عطل حق اصيل ولصيق بشخص الفرد الا وهو حريتة فى التجنس وحريتة فى الانتقال وحريتة فى اختيار مكان أقامته , فجعل ما سبق معطلا بارادة جهة الادارة المصرية , فمنح الاذن بالتجنس بجنسية اجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية او عدم الاحتفاظ بها منوط فقط بالهوى الشخصى لممثل جهة الادارة , ان شاء منح وان شاء حجب دون ضابط او رقابة , وفيه انتقاص لتلك الحريات والحقوق التى كفل الدستور المصرى حمايتها للافراد , ولا نغالى حين نذهب الى ان الامر تجاوز الانتقاص من تلك الحقوق والحريات التى كفل الدستور حمايتها الى أهدارها تماما , والضرب بها عرض الحائط , وعمد الى غل ارادة الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته اللصيقه بشخصه , فالمادة المطعون فيها غلت ارادة الفرد تماما , ووضعت فى عنقه قيد حديدى يغلق ويفتح بارادة جهة الادارة والهوى الشخصى لممثلها , فهو فقط من له حق منح الاذن ليمارس الفرد تلك الحقوق والحريات اللصيقة بشخصه , فأذن منح الاذن مارس الفرد حقه فى أختيار جنسيته , واذا حجب الاذن ظل الفرد يده مغلولة بذلك القيد الى ان يشاء من شاء من ممثلى جهة الادارة ليمنح الحريات والحقوق اللصيقة بشخص الفرد اليه , وينسحب ذات الامر على اجبار الفرد دون ارادته وأرغامه على ان يكون من مزدوجى الجنسية , فتفعيل تنفيذ النص الدستورى سالف الذكر او تعطيله اضحى بيد ممثل جهة الادارة فقط , وخاضع فقط للهوى الشخصى له دون ضابط او رقيب , فاذا كان المدعى قد شرب من هذا المعين حتى الثمالة , وذلك بأن تم أجباره دون ارادته لمدة (54) عاما على ان يحتفظ بالجنسية المصرية بالرغم من طلبه الصريح عدم الاحتفاظ بها واخطاره رسميا لجهة الادارة منذ (54) عاما انه يحمل الجنسية الامريكية بما قدمه فى نموذج (12) جوازات , فظل حبيسا لمدة (54) عاما للهوى الشخصى لممثل جهة الادارة الذى عطل وانتقص من حقه الطبيعى فى حرية أختيار جنسيته وفى حرية أختيار مكان مهجره وفى حرية أختيار مكان أقامته , مما جعل المدعى لا هو كامل الجنسية المصرية ولا هو كامل الجنسية الامريكية , الامر الذى يجعل القضاء بقبول الدفع بعدم دستورية النص المطعون فيه ولائحته التنفيذية المرتبطة بذات الشأن , يرتقى لدرجة الواجب القانونى حفظا لحقوق وحريات الافراد ومنهم الطاعن لحماية تلك الحقوق والحريات اللصيقة بشخصه من التعطيل والمنع من ممارستها.**

ثانيا:- مخالفة النص المطعون فيه ولائحته التنفيذية المرتبطة بذات الشأن للمبدأ الدستورى الحاكم والقاضى بالتزام الدولة المصرية بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المرتبطة بذات الشأن باعتبارها تتمتع بقوة وحصانة القانون المصرى طبقا للدستور المصرى الحالى , وما يقابله من مواد وردت بالدساتير المصرية السابقة , تأسيسا على الاوجه الاتية :-

(الوجه الاول)

(مخالفة الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمعتمد من الجمعية العامة للامم المتحدة فى باريس فى 10 ديسمبر 1948 , والذى اصبح ملزما للدولة المصرية من وقت التوقيع عليه)

- **إذا كانت المادة (93) من الدستور المصرى الحالى تنص على أن :-**

(تلتزم الدولة بالإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التى تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة) .

- **وكانت المادة (26) من قانون الجنسيه المصرى رقم (26 لسنة 1975) وتعديلاته تنص على أن :-**

(يعمل بأحكام المعاهدات والإتفاقيات الدوليه الخاصه بالجنسيه و التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبيه و لو خالفت أحكام هذا القانون) .

- **وكانت المادة (15) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - الصادر عن الأمم المتحدة فى 10ديسمبر عام 1948 - والذى قامت مصر بالتصديق عليه والانضمام اليه واعماله والالتزام به , تنص على أنه :-**

(لكل فرد حق التمتع بجنسية ما , ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا او انكار حقه فى تغييرها)

- **وكانت المادة (30) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان تنص علي أنه :-**

(ليس بهذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعه أو فرد أي حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه)

(و بإنزال ماتقدم من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان ونصوص دستورية وقانونية مصرية على وقائع النزاع يثبت)

- **أن المستقر عليه وفقا لقواعد القانون الدولى العام تكون المعاهدات والموثيق والاتفاقات الدولية ملزمة للدولة التي قبلتها وإنضمت إليها ووقعت عليها وصدقت عليها من برلماناتها , فتصير نافذة فى قوانينها الداخلية ومقيدة لها , وتصبح نصوص تلك المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية في مرتبة أعلى من نصوص القوانين الداخلية للدول التي إنضمت اليها , فإذا تعارضت نصوص المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية مع نصوص القوانين الداخلية للدول المنضمة الى تلك المعاهدات والمواثيق والإتفاقيات الدولية تسمو نصوص المعاهدت والمواثيق والاتفاقات الدولية فى المرتبة على نصوص القوانين الداخلية للدول المنضمة .**
- **وأن النص المطعون فيه ولائحته التنفيذية قد أهدر جملة وتفصيلا كافة الإلتزامات التي إلتزمت بها الدولة المصرية من خلال المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية التي إنضمت إليها**

ووقعتها , ومنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان , بل خالف ايضا نص المادة (93) من الدستور المصرى الحالى , وخالف ايضا صريح نص المادة (26) من قانون الجنسية المصرى رقم (26 لسنة 1975) وتعديلاته , وترتب على ذلك أهدار تطبيق ما سبق من نصوص معاهدات واتفاقات ومواثيق دولية تلتزم بها الدولة المصرية أمام المجتمع الدولى , وأهدار تطبق نص المادة (93) من الدستور المصرى الحالى , واهدار تطبيق صريح نص المادة (26) من قانون الجنسية المصرى رقم (26 لسنة 1975) وتعديلاته , لصالح الهوى الشخصى لارادة ممثل جهة الادارة فى منح او حجب الاذن بالتجنس للافراد دون ضابط او رقابة ودون ارادة الفرد الحرة , بل وارغامه دون ارادته على الخضوع لمشيئة ممثل جهة الادارة المطلقة , فإذا كانت تلك المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية المذكورة عاليه تضمن حق الإنسانية جمعاء ومن بينهم الطاعن في تغيير جنسيته أينما ومتى وكيفما شاء دون قيد أو شرط , فكيف إذن تقيدها المادة المطعون فيها ولائحتها التنفيية المرتبطة بذات الشأن , مما يجعل فى تطبيق ذلك النص الطعين هدما للمعاهدات الدولية التى إلتزمت بها الدولة المصرية, ويكون والامر كذلك قبول الدفع بعدم الدستورية له ضرورة ملحة تتعلق بمدى التزام الدولة المصرية بالمعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية.

(الوجه الثانى)

(مخالفة الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 فى نيروبى / كينيا - يونيو 1981, والذى اصبح ملزما للدولة المصرية منذ انضمت له بالقرار الجمهورى رقم 77 فى 1984/2/27 المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 17 فى 1992/4/23 وعمل به اعتبارا من 1986/10/21 بعد مرور ثلاثة أشهر على إيداع وثيقة التصديق عملا بنص المادة 65 من الميثاق)

- المادة (1/12) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتى تنص على ان :-
(لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون).

(وبإنزال ماتقدم من نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على وقائع النزاع يثبت)

- ان الدولة المصرية قد التزمت أمام المجتمع الدولى بأن تكفل للفرد حق التنقل بحرية وأختيار أقامته داخل دولة ما , فأذا كان النص الطعين يقيد حرية اقامة الطعن فى الولايات المتحدة الامريكية بأن جعله مزدوجا للجنسية , مما اصابه بالضرر فى حق طبيعى له بان يقيم داخل دولة ما ملتزما بالقانون الامريكى الذى لا يجيز ازدواج الجنسية , وكانت نصوص الميثاق الافريقى لحقوق الانسان ملزمة للدولة المصرية من تاريخ الانضام والتصديق على هذا الميثاق , فلا يجوز دستوريا مخالفة ما سبق لانه يتعارض مع احكام الدستور المصرى بشأن المواثيق والمعاهدات الدولية التى التزمت بها الدولة المصرية كما سبق ان قدمنا , ويضحى النص الطعين غير دستورى بناء على ما تقدم , ويكون والامر كذلك الدفع بعدم الدستورية قائم على سند صحيح من الواقع والقانون مدعما بالجدية والصفة والمصلحة المباشرة المرتبطة بالنزاع المعروض مما يتعين قبوله.

(الوجه الثالث)

(مخالفة العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , الذى اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف - د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر1966 , والذى اصبح نافذا بتاريخ 23 مارس 1976، وانضمت الدولة المصرية للإتفاقية الأولى بالقرار الجمهورى رقم 536 سنة 1981 , والثانية بالقرار الجمهورى رقم 537 سنة 1981 , ونشرت الاتفاقية الأولى بالعدد 15 من الجريدة الرسمية فى 1982/4/15 , ونشرت الاتفاقية الثانية بالعدد رقم 14 فى 1982/4/8 , وعمل بهما اعتبارا من 1982/4/14 بعد مرور ثلاثة أشهر على التصديق , وذلك عملا بالمادة 49 من الاتفاقية الأولى , والمادة 27 من الاتفاقية الثانية)

- **المادة (1/12, 2) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والانسانية , والتى تنص على ان :-**

(1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه , وحرية اختيار مكان إقامته.
2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما فى ذلك بلده)

(وبإنزال نص العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والانسانية على وقائع النزاع يثبت)

- **أن الدولة المصرية قد التزمت أمام المجتمع الدولى من تاريخ التصديق على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والانسانية بأن تكفل للفرد حريتة فى التنقل داخل اقليم دولة ما , وأن تكفل أيضا حرية الفرد فى أختيار مكان أقامته وحريتة فى مغادرة اى بلد بما فى ذلك بلده , فأذا كان النص المطعون فيه ولائحته التنفيذية المرتبطة بذات الشأن تقيد الحريات والحقوق التى التزمت بضامنها الدولة المصرية للفرد أمام المجتمع الدولى , فأن ابقاء النص الطعين على ما هو عليه يجعل من العسير على الدولة المصرية الوفاء بالتزاماتها الدولية فى هذا الشأن , وهو الامر الذى يجعل تدخل المحكمة الدستورية ملحا وواجبا للقضاء بعدم دستورية النص الطعين ولائحته التنفيذية المرتبطة بذات الشأن , للحفاظ على وفاء الدولة المصرية بما التزمت به أمام المجتمع الدولى , فأذا كان ما سبق قد اصاب المدعى بأضرار جسيمة فى حقه الطبيعى وحريته فى التنقل الى بلد مهجره وحقه وحريته فى مغادرة الدولة المصرية , فأصبحت هذه الحقوق اللصيقة بشخصه مغلوله بقيد الهوى الشخصى لممثل جهة الادارة المصرية , فأن الدفع بعدم الدستورية يكون والامر كذلك مقبولا منه لجديته وارتباطه الوثيق بموضوع الدعوى الماثلة , ويكون الفصل فى مدى دستورية النص المطعون فيه ولائحته التنفيذية المرتبطة بذات الشأن لازما حتى تتمكن هيئة المحكمة الموقرة من الفصل فى موضوع الدعوى الماثلة , مما يتعين على هيئة المحكمة الموقرة قبول الدفع بعدم الدستورية**

(ثالثا:- الرد على دفاع جهة الادارة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية)

- جاء دفاع جهة الادارة فى المذكرة المقدمة منها بجلسة 2017/10/1 خاليا من اى رد قانونى يفند الدفع المبدىء من المدعى بعدم الدستورية , ونرد على ماجاء بمذكرة دفاع جهة الادارة سالفة الذكر النحو التالى :-

1 -اكتفت جهة الادارة فى مذكرة دفاعها سالفة الذكر بسرد نص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الخاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح , ثم اعادة سرد نصوص أحكام المحكمة الإدارية العليا المتعلقة بجدية الدفع المثار من المدعى :-

- ويكفى فى الرد على ماسبق أن نذكر بقضاء المحكمة الإدارية العليا الخاص بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه , الذى قضى بأن (تقدير الدفع بعدم الدستورية منوط بالمحكمة المنظورأمامها الدعوى , فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل فى الدعوى , وتحدد ميعادا لمن أثار الدفع لرفع دعواه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا , والجدية التى يتطلبها المشرع تنصرف إلى أمرين :-
أ - أن يكون الفصل فى مسألة الدستورية منتجا بمعنى أن يكون النص القانونى أو اللائحى المطعون على دستوريته متصل بموضوع الدعوى , فأن اتضح للمحكمة أن النص المطعون على دستوريته لا يتصل بموضوع الدعوى قررت رفض الدفع بعدم الدستورية .
ب -ضرورة وجود ما يشير إلى خروج النص القانونى اواللائحى على أحكام الدستور , أى أن تتحقق المحكمة من أن عدم دستورية النص لها سندا , فإذا ما ثبت أنه لا شبهة فى دستوريته قضت برفض الدفع إذا كان النص لا يتعلق بموضوع الدعوى وفصلت فى موضوع الدعوى) .

(الطعن رقم 1321 لسنة 43ق عليا – جلسة 1999/5/30 – منشور فى مؤلف الدفوع فى نطاق القانون العام للمستشار / محمد ماهرأبو العنين- الجزء الثانى ص 420 – 423)

(الطعن رقم 3245 لسنة 31ق – عليا – جلسة 1989/4/23 – المرافعات الإدارية - حمدى ياسين عكاشة – ص 1436 – 1434)

- فأذا كانت هيئة قضايا الدولة قد تمسكت بذات الحكم فى مذكرة دفاعها سالفة الذكر , فأن ما سبق لا يعكس سوى عجز جهة الادارة عن أبداء ثمة سند قانونى تجابه به دفع المدعى بعدم الدستورية .
- ويحيل المدعى الى ما سبق أن سرده من اسباب واسانيد لتأسيس دفعه بعدم الدستورية تثبت توافر شروط قبول دفعه طبقا لحكم المحكمة الادارية العليا سالف الذكر بعاليه , ونحيل الى اسباب قبول الدفع بعدم الدستورية بصدر مذكرة دفاع المدعى بعاليه لعدم تكرار ما سبق سرده.

2 -عمدت جهة الادارة الى نفى صفة المرونة عن الدستور المصرى الحالى , فأصبغت عليه وصف الدستور الجامد على غير حقيقة الواقع , فهو من المرونة بمكان بحيث يسمح

بالتوائم مع المعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية , فالدستور المصرى ليس من الدساتير الجامدة التى تستعصى على قبول المبادىء التى يرسيها المجتمع الدولى فى المعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية , وبالتالى فأن التزام الدولة المصرية بالاعلان العالمى لحقوق الانسان و الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والانسانية القى عليها مسئولية الا تكون القوانين الداخلية لها متعارضة مع التزاماتها الدولية , وهو ما ينسحب على النص المطعون فيه ولائحته التنفيذية المرتبطة بذات الشأن:-

- **فأذا ذهبت جهة الادارة الى الزعم بأن ما سبق غير ملزم للدولة المصرية , فأن هذا الدفاع منها يضع الدولة فى موضع الدولة التى تغرد خارج سرب المجتمع الدولى , ويجعلها لاتفى بتعهداتها الدولية وهو الامر الذى ينفيه المدعى جملة وتفصيلا وينزهه الدولة المصرية عن ذلك لان فى الدستور المصرى وفى النظام القضائى المصرى ما يسمح وبمرونة بالقضاء بعدم دستورية اى نص او قانون يتعارض مع ما سبق , وهو الامر الذى يتمسك به المدعى فى دفعه بعدم الدستورية**

3 -**زعمت جهة الادارة أن عدم منح الاذن للمدعى للتجنس بالجنسية الامريكية وعدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية متعلق بأعتبارات الامن العام المصرى والنظام العام لها , وان النص المطعون فيه ولائحته التنفيذية المرتبطة بذات الشأن جاءت عامة ومجردة دون أخلال بمبداء المساواة ودون تميز:-**

- **ولما كانت أعتبارات النظام والامن العام هى عبارات لمفاهيم عامة وفضافضة وواسعة ليس لها ضابط ثابت , فهى دائما متغيرة وغير ثابتة , فما قد يكون متعارضا معها بالامس قد لايكون متعارضا معها اليوم , فالمجتمع الانسانى يموج بالمتغيرات اللاحقة فالممنوع بالامس قد يكون مسموحا به اليوم , فعلاقة الدولة المصرية بالمجتمع الدولى المحيط بها متغيرة من وقت الى اخر , فاعداء الامس قد يكونون اصدقاء اليوم , ناهيك عن نظام العولمة الذى جعل العالم قرية صغيرة**
- **وعليه يكون سلوك جهة الادارة مع المدعى لا يرتكن الى ضابط ثابت فى منح الاذن او حجبه عنه , ويكون الزعم بعمومية وتجريد النص القانونى الطعين ضربا من ضروب الخيال , لان النص الطعين يستند فى تطبيقه الى ضابط متغير (أعتبارات الامن والنظام العام) وهو ما يخل حتما بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الافراد المتساوين فى مراكزهم القانونية , وهو ما يمس مصلحة مباشرة للمدعى مرتبطة بموضوع الدعوى الماثلة ارتباطا لايقبل التجزئة , ويؤكد جدية دفع المدعى بعدم الدستورية وبالتالى يكون دفعه مقبولا**

4 -**أسست جهة الادارة فى الرد بعدم قبول الدفع المبدى من المدعى بعدم الدستورية , أن المدعى يبتغى من وراء ذلك أطالة أمد النزاع والتهرب من جرائم قد أرتكبها بالدولة المصرية :-**

- **ولما كان هذا الدفاع من قبل جهة الادارة منبت الصلة فى الرد على الدفع بعدم الدستورية , ويتعلق فقط بالدفاع فى موضوع الدعوى الماثلة , الا أن المدعى فى معرض الرد على ما سبق يذكر جهة الادارة بنصوص قانون العقوبات المصرى والذى يكفل للدولة المصرية بسط سيادتها وقوانينها على أى شخص مهما كانت جنسيته طالما إنطبقت عليه الضوابط الوارد بالمادة رقم (1) والمادة رقم (2) من القانون رقم (58 لسنة 1937) وتعديلاته , والتى تنص كل منهما على أن :-**

مادة (1) والتى تنص على ان :-

(تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه)

مادة رقم (2) من ذات القانون والتى تنص على ان :-

(تسرى أحكام هذا القانون أيضا عل الأشخاص الآتي ذكرهم:-

أولا:- كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.

ثانيا:- كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:-

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون

(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة 206 من هذا القانون .

(جـ) جناية تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص علية في المادة 202 أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص علية في المادة 203 بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر)

- **ولما كانت محكمة النقض المصرية ذهبت ايضا الى تأكيد المبادىء التى ارستها المادتين السابقين فقضت بأن:-**

(الأصل عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات أن التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيا كانت جنسية مرتكب الفعل ، وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها ، وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ، ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأراضي التي تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانى فضلا عن المياه الإقليمية ، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمي ، ويمتد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي الى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء في حدود ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة سنة 1958 التي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالموانى أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على اتجار غير مشروع في المواد المخدرة ، ثم أكدته - من بعد - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ 10 من ديسمبر سنة 1982 وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم 145 لسنة 1982 في 30 أبريل سنة 1982 ووافق مجلس الشعب عليها في 22 من يونيو 1983 وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، بالنص في المادة 27 منها على أن " لا ينبغي للدول الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية : (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير

المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من وكيل نيابة بور سعيد بناء على تحريات الشرطة التي أسفرت عن أن الطاعن قد جلب مخدرات على باخرة لبنانية رست في الميناء ، فإن الإذن يكون قد صدر ممن يملك إصداره ، ولما للسلطات المصرية في هذه الحالة من حق القيام بإجراءات التفتيش والضبط التي تسمح بها قوانينها في المراكب التجارية التي تكون راسية في مياها الإقليمية أو موجودة في مياهها الداخلية ، ويكون منعى الطاعن بعدم اختصاص مصدر الإذن بإصداره قولا إن السفينة تحمل علما أجنبيا فلا تخضع لقانون الدولة - غير سديد).

(طعن رقم 671 لسنة 56ق جلسة 1986/6/4 سنة 37 ص630- المكتب الفني - جنائي)

- ولما كان ذلك وكانت جهة الادارة قد نسبت الى المدعى وهو خارج القطر المصرى منذ (54) عاما جناية تزوير فى محرر رسمى , تحت زعم ان المدعى يريد التهرب من تلك الجريمة بتقديم طلب الاذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , فأذا صدر الاذن له فلن تتمكن جهة الادارة من تنفيذ العقوبة ضده لانه متجنس بالجنسية الامريكية , وعليه فأن للحفاظ على أعتبارات الامن العام والنظام العام حجبت جهة الادارة هذا الاذن عن المدعى حماية للامن القومى المصرى من براثن هذا المدعى المتهرب من تلك الجريمة
- ودفاع المدعى فى معرض الرد على ماسبق يبدى اسفه الشديد لهذا المسلك فى الدفاع عن جهة الادارة , الذى يجافى المنطق القانونى لتعمده إغفال مبدأ إقليمية قانون العقوبات , وإلتفاته عن سلطان وسيادة الدولة المصرية العريقة على اراضيها , وإتساع قانون العقوبات المصرى ليشمل كل من ارتكب جريمة على ارض الوطن مصريا كان أم أجنبيا , هذا لو إفترضنا صحة ثبوت الواقعة التى إتهم فيها الطاعن , خصوصا وأن السجون المصرية بها ممن يحملون الجنسيات غير المصرية الكثير
- فجهة الادارة تناست أن الحكم الصادر فى حق المدعى إنما هو حكم غيابى , لم يعلم أو يعلن به المدعى , ولم يتصل علمه بالمحاكمة التى تمت بشأنه , وأن المدعى لم يكن هاربا حال صدور هذا الحكم , لكونه كان مقيما بطبيعة الحال بالولايات المتحدة قبل حدوث تلك الواقعة المنسوبة إليه بسنوات كثيرة , ولم يكن بطبيعة الحال متواجدا بمصر أثناء إنعقاد المحاكمة , وأثناء النطق بالحكم , إذ لا علاقة له من قريب أو من بعيد بتلك الوقائع , وجارى من المدعى التقدم بطلب إعادة إجراءات محاكمتة ليثبت برائته
- وعليه فأن دفاع جهة الادارة فى الرد على دفع المدعى بعدم الدستورية جاء مبتدعا ومبتعدا تمام الابتعاد عن اى سند من القانون , ومطابقا لمسلك جهة الادارة مشوبا بعيب الهوى الشخصى فى الرد على طلب المدعى بعدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , مما يؤكد التعسف والبطلان وعدم المشروعية فى الامتناع السلبى عن أجابة المدعى , مما يتعين أهدار دفاع جهة الادارة فى الرد على الدفع بعدم الدستورية

(رابعا:- الرد على دفاع جهة الادارة فى موضوع الدعوى الماثلة , وما جاء بتقرير هيئة مفوضى الدولة من نتيجة)

- نورد الرد على دفاع جهة الادارة فى موضوع الدعوى الماثلة , وما جاء بتقرير هيئة مفوضى الدولة من نتيجة فى الاوجة الاتية :-

(الوجه الاول)
(بطلان ما ورد في دفاع الجهة الادارية وما ورد بخطاباتها وردودها في الدعوى الماثله)

1 -الماده (95) من الدستور الحالي نصت على ان :-

(العقوبه شخصيه ،ولا جريمه ولا عقوبه الا بناء على قانون ولا توقع عقوبه الا بحكم قضائي ولا عقاب الا على الافعال اللاحقه لتاريخ نفاذ القانون)

والماده (97) من الدستور الحالي نصت على ان :-

(التقاضي حق مضمون ومكفول للكافه وتلتزم الدوله بتقريب جهات التقاضى و تعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى والمحاكم الإستثنائيه محظوره)

- ولما كان ذلك كذلك وقد ورد بمذكرات الدفاع المقدمه من السيد/ رئيس مجلس الوزراء إلى هيئة المحكمه الموقره في الدعوى الماثله بجلسه 13-3-2016 مخالفة صريحة لنص دستورى , ذلك أن جهه الإدارة جعلت من الإذن الوارد بالمادة الطعينه أداه عقاب وحرمان وسلب للطاعن من كافة حقوقه الدستوريه ومصادرة حقه في اللجوء للقضاء بأنواعه , وعاملته كمتهم محتمل تخشى من لجوءه للقضاء والتحكيم اذا هي أذنت له بالتجنس بجنسيه أجنبيه مع عدم الإحتفاظ بجنسيته المصريه , وكأن الإذن له بذلك من شأنه أن يعينه علي إرتكاب جريمه شائنه الا وهو اللجوء الى القضاء , وهو ما يجعل جهة الادارة تنشىء جريمة وتفرض عقوبة بغير نص من القانون

2 -استندت جهه الإداره فى حجب الإذن عن المدعى بالتجنس بالجنسيه الأمريكيه وعدم احتفاظه بالجنسيه المصريه , الى مبرر غير دستورى في حق المدعى وهي مستنده حيث صرحت وبوضوح في مذكراتها (أن المدعي يهدف من تقديم طلبه بالاذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية وعدم أحتفاظه بالجنسية المصرية , الى إعتباره مستثمرا اجنبيا امريكيا ليتمكن من الحصول على تعويضات من الحكومه المصريه عن طريق التحكيم الدولى) , وأكدت لما سبق برفض الجهات الأمنيه لطلب المدعى حتى لا يتمكن من اللجوء للتحكيم - ذلك بأن ذكرت الاتي نصا (وبإستطلاع راي كل من قطاع الامن الوطني و وزاره العدل و قطاع مصلحه الامن العام إنتهى الرأي إلى عدم الموافقه على طلب المدعي ..... الخ)

- ولما كان ما سبق يتعارض مع النصوص الدستورية سالفة الذكر فأن الزعم بعدم التعسف او المشروعية يكون غير ذى موضوع بشأن القرار السلبى بالامتناع المطعون عليه

3 -ثابت من نص الماده رقم (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 و المعتمد من الجمعيه العامه للأمم المتحده بموجب القرار رقم 217 والتى تنص على أن:-

(لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنيه المختصه لإنصافه الفعلي من أيه اعمال تنتهك الحقوق الاساسيه التي يمنحها إياه الدستور أو القانون)

وثابت ايضا من نص الماده رقم (10) من ذات الإعلان العالمي والتى تنص إن :-

(لكل إنسان ، علي قدم المساواه التامه مع الأخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمه مستقله محايده ،نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أي تهمه جزائيه توجه إليه)

- ولما كان ذلك كذلك , وكان سلوك جهة الادارة مع المدعى صريحا لا لبس فيه أو تأويل ويسفر عن تعمدها مصادرة حقه الطبيعى فى اللجوء الى القضاء وهو حق طبيعى لصيق بشخصه كأنسان , كفلته المعاهدات الدولية التى التزمت بها الدولة المصرية , مستخدمه فى ذلك التعسف الصريح مع المدعى فى حجب الاذن عنه بالتجنس بالجنسية الامريكية وعدم الاحتفاظ بالجنسية , لمنعه من ممارسة مستقبلية محتملة لحق مكفول له وهو حق التقاضى , مما يؤكد بما لايدع مجالا للشك هذا التعسف غير المشروع مع المدعى , ويتعين معه اجابة المدعى الى طلبه

(الوجه الثانى)

(بطلان اللوائح الاجرائيه والتنفيذية للجهة الادارية باعمال نموذج – 12- جوازات)

1 -الثابت بالاوراق ان المدعى تقدم للجهة الادارية المختصة بطلب على النموذج المذكور, اوضح صراحة عدم رغبته فى الإحتفاظ بالجنسية المصرية بعد حصوله على الجنسية الامريكية فى 1974/4/29 , الا ان جهة الادارة أمتنعت عن الرد على المدعى وحجبت عنه الاذن بذلك , بالمخالفة للقانون والدستور على النحو المبين أعلاه , وقدم تقدم المدعى بالرغم مما سبق بعدة طلبات مماثلة للرد على طلبه الا أن جهة الادارة ظلت مستمرة فى هذا السلوك.

2 -والثابت ايضا دون لبس أن هذا النموذج مخالف لمبدا سيادة القانون المنصوص عليه فى المادة (94) من الدستور المصرى الحالى , والتى تنص على ان :-

(سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة تخضع الدولة المصرية للقانون , وإستقلال القضاء وحصانته وحيدته هى ضمانات اساسية لحماية الحقوق والحريات) .

3 -والثابت ايضا من مطالعة هذا النموذج أنه يرغم الافراد على مخالفة القانون و يرغمهم ايضا الى الاقرار بمخالفة ليس لهم يد فى حدوثها , فهذا النموذج المذكور , وان أطلق عليه وصف طلب موجه للجهة الادارية ممن يرغب فى الحصول على جنسية اجنبية , الا انه فى حقيقية الامر ليس الا اخطار للجهة الادارية بحصول الفرد على جنسية دولة اجنبية , فالإذن للفرد بالتجنس بالجنسية الاجنبية التى هى فعليا قد حصل عليها دون تدخل من جهة الادارة المصرية , يفرغ الاذن بالتجنس بجنسية أجنبية من مضمونة , لان الاذن يجب ان يكون سابقا على تجنس الفرد بالجنسية الاجنبية وليس لاحقا على التجنس الفعلى بها , فأذا كان الامر كذلك فأن هذا النموذج لايعد فى حقيقية الامر طلب للحصول على الاذن بالتجنس بجنسية اجنبية وانما هو أخطار لجهة الادارة بأنه قد تجنس فقط بالجنسية الاجنبية , ويكون والامر كذلك بعد التجنس فعليا بالجنسية الاجنبية الطلب الحقيقى والفعلى فى النموذج المشار اليه هو فقط

الحصول على الاذن من الجهة الادارية فى الاحتفاظ أو عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية فقط , وهو الامر الذى يكون من منطق الاشياء ومن قواعد اللزوم العقلى

4 -إلا أن النموذج المذكور أصبح يعد صورة من صور التشوه الإجرائى والدستورى حيث يحوى بند فى غاية الغرابة وعدم المعقولية , أذ ارغم الفرد المتقدم للجهة الادارية والحاصل على الجنسية الاجنبية فعليا على طلب الإذن بالتجنس بجنسية اجنبية , وأن يذكر تاريخ إكتسابه للجنسية الاجنبية المطلوب الإذن بإكتسابها بموجب النموذج المذكور , مما يجعل الأمر يشبه تماما بمن يقوم بدخول دار من دور العبادة , ثم يطلب منه بعد ذلك الإذن له بالدخول , فماذا سيضيف الإذن إذا فى هذه الحالة بعدما أصبحت الواقعة المادية حادثة بالفعل .

5 -والجدير بالذكر ان محكمة القضاء الإدارى بما لها من خبرة عريقة على إعمال القانون , ووضع نصوصه موضعها السليم , كانت قد أحالت من تلقاء نفسها نصا من نصوص قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريته , حيث سبق , وان قامت الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإدارى برئاسة السيد المستشار القاضى الجليل (سامى عبد الحميد) نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس الدائرة الموقرة ناظرة الدعوى الماثلة , بإحالة المادة (6) من قانون الجنسية المذكور والخاصة بمنح الجنسية المصرية لأبناء المصرى المتجنس للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها حيث تبين للمحكمة وعلى النحو الذى اكدته فى حكمها أن تلك المادة تنطوى على شبهة عدم دستورية لإخلالها بمبدا المساواه بين الرجل والمرأة المكفول دستوريا ..... إلى أخر ما ورد فى حيثيات الحكم المذكور .

(الدعوى رقم 131 لسنة 39 قضائية دستورية - بناء على حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى 41394 لسنة 68 ق)

(الوجه الثالث)

(بطلان تقرير هيئة مفوضى الدولة لانتهائه لنتيجة مبنية على مخالفات دستورية وقانونية)

- الثابت من تقرير هيئة مفوضى الدولة انه انتهى الى نتيجة مبنية على مخالفات دستورية وقانونية أوضحها المدعى فى تلك المذكرة , لذا نحيل الى ما سبق ان قدم المدعى فى هذا الشأن منعا لتكرار ما سبق سرد , ونضيف فقط أن تقرير هيئة مفوضى الدولة الذى بنى على مخالفة تتعلق ببتر وتغييب نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة والإنحراف به عن غايته المقصودة مما يخالف إلتزام الدولة المصرية بما وقعته من اتفاقيات ومعاهدات دولية الأمر الذى يتعارض مع دستورها ويوصم هذا التقرير بالبطلان

(ومن جماع ما تقدم)

نرى أن القضاء الادارى ليس هو قضاء أوراق بقد ما هو قضاء حس قانونى , ودفاع المدعى أذ يطلب ما يطلب ليدافع عن حق المدعى فى الحفاظ على الحريات والحقوق التى كفلها له الدستور المصرى والمعاهدات والمواثيق الدولية التى التزمت بها الدولة المصرية , الا أن قضائكم الجليل أحرص على صون الحقوق والحريات , ويمثل درعا واقيا أذا تغولت الادارة فى اى وقت من الاوقات

(خامسا:- الطلبـــــات الختاميـــــة)

يلتمس المدعى من هيئة المحكمة الموقرة :-

أولا:- (الدفع بعدم الدستورية) :-

قبول الدفع بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة العاشرة من قانون الجنسية المصرى رقم (26 لسنة 1975) وتعديلاته , وقبول الدفع بعدم دستورية اللائحة التنفيذية المرتبطة بذات الشأن بالمادة السابقة , ووقف الدعوى تعليقا وتحديد الاجل المناسب لاتخاذ أجراءات الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

ثانيا:- (وفى حالة التصدى لموضوع الدعوى الماثلة) :-

ألغاء القرار السلبى بأمتناع جهة الادارة عن منح الاذن للمدعى للتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم أحتفاظه بالجنسية المصرية مع الغاء كافة ما ترتب على هذا القرار السلبى بالامتناع من أثار , والزام الجهة الادارية المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه , مع الامر بتنفيذ الحكم بمسودته.

وفقكم الله لما فيه الحق والعدل

وكيل المدعى

محمود فاروق محمد حلمى

المحامى

AL-FAROUK